

الاتحاد العربي لكرة القدم



لائحة

بطولة العرب لكرة القدم داخل الصالات (Futsal)



لائحة بطولة العرب لكرة القدم داخل الصالات (Futsal)

مدخل

التعريف بالمصطلحات

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الاتحاد العربي	:	الاتحاد العربي لكرة القدم .
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم .
الاتحاد الآسيوي	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم .
الاتحاد الأفريقي	:	الاتحاد الأفريقي لكرة القدم .
اللجنة المنظمة	:	اللجنة المنظمة للبطولة .
لجنة التنظيم	:	لجنة التنظيم المحلية .
الاتحادات	:	الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العربي.
الاتحاد	:	الاتحاد الوطني .
البطولة	:	بطولة العرب لكرة القدم داخل الصالات (فوتسال) .
الأهلية	:	أهلية اللاعبين.
الشركة	:	الشركة الممولة للبطولة.
المباريات	:	مباريات بطولة العرب لكرة القدم داخل الصالات (فوتسال) التي ينظمها الاتحاد العربي .

المادة الأولى

- المسمى 1:1 ينظم الاتحاد العربي بطولة يطلق عليها مسمى بطولة العرب لكرة القدم داخل الصالات (فوتسال) .
- الشركة 2:1 يحق للشركة الممولة أو من تعيينه إضافة الاسم على مسمى البطولة / وعلى كل طرف من الأطراف المعنية الالتزام باستخدام المسمى المعتمد.
- الاشتراك 3:1 يشارك في البطولة المنتخب الوطني لكل اتحاد.

المادة الثانية

- الدعوة 2 توجه الأمانة العامة دعوات الاشتراك في البطولة إلى الاتحادات الأعضاء قبل سنة من موعد إقامة البطولة . يقدم الاتحاد الوطني طلب المشاركة مرفقاً به وثيقة التزام بالمشاركة والتي تشمل ما يلي :
- 1:2 وثيقة التزام باحترام لائحة البطولة والتقيد بما ورد بها .
- 2:2 رسم الاشتراك ومقداره / 200 / مئتان دولار أمريكي .
- 2:3 تعهد خطي بالالتزام بالقرارات التي يتخذها الاتحاد العربي نتيجة مخالفات أو انسحاب أو إجراءات انضباطية يترتب عليها غرامات مالية .

المادة الثالثة

اللجنة المنظمة

- تشكيل 1:3 تشكل اللجنة المنظمة للبطولة على النحو التالي :
- اللجنة المنظمة
- 1:1:3 رئيس لجنة المسابقات أو من ينوب عنه رئيساً

ممثل واحد عن لجنة المسابقات	2:1:3	
عضواً		
ممثل واحد عن لجنة الحكام	3:1:3	
عضواً		
ممثلين اثنين عن الأمانة العامة	4:1:3	
عضوين		
ممثل واحد من الاتحاد الوطني (مديراً للبطولة)	5:1:3	
عضواً		
رئيس لجنة الحكام بالا تحاد الوطني أو من ينوب عنه	6:1:3	
عضواً		
ممثلين اثنين عن الشركة الممولة	7:1:3	
عضوين		
تتولى اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :	2:3	اختصاصات اللجنة المنظمة
تنظيم البطولة طبقاً للوائح المعتمدة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .	1:2:3	
تحديد الأماكن والفترات اللازمة لإقامة المباريات .	2:2:3	
تنفيذ مراسم إجراء القرعة لتوزيع الفرق المشاركة على المجموعات وتسكينها في جدول المباريات .	3:2:3	
التأكد من التزام الاتحاد المنظم لنهائيات البطولة بجميع الشروط الواردة في لائحة الاستضافة .	4:2:3	
اعتماد الملاعب التي تقام عليها المباريات وتدريب الفرق.	5:2:3	
تنظيم مراسم حفلي الافتتاح والختام بالتنسيق مع لجنة التنظيم المحلية والشركة . .	6:2:3	
تسمية مراقبي وحكام المباريات.	7:2:3	
اعتماد نتائج المباريات .	8:2:3	
اعتماد العقوبات الموقعة على اللاعبين والإداريين المنصوص	9:2:3	

- عليه ا في لائحة البطولة واللائحة الانضباطية بناءً على تقارير الحكام .
- 10:2:3 إحالة طلبات الاعتراض والاستئناف إلى اللجان المختصة للبت فيها .
- 11:2:3 نقل المباريات من ملعب إلى آخر في الظروف الاضطرارية
- 12:2:3 اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذ قرارات لجنتي الانضباط باط والاستئناف.
- 13:2:3 تعويض فرق بدلاً من الفرق المنسحبة بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد العربي.
- 14:2:3 تحديد الشخصيات والضيوف الذين سيتم دعوتهم لحضور حفل إجراء القرعة أو ختام البطولة بالتنسيق مع لجنة التنظيم والشركة الممولة.
- 15:2:3 تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية ، وفي حال تعادل الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 3:3 اجتماعات اللجنة
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة الأعضاء لعقد اجتماع أو أكثر في الظروف الاضطرارية.

المادة الرابعة

- 1:4 لجنة التنظيم المحلية
- يشكل الاتحاد المنظم للبطولة لجنة تنظيم محلية تتولى الاختصاصات التالية:
- 1:1:4 إعداد التنظيمات الإدارية والمالية والإعلامية وتسمية اللجان الفرعية المختصة لهذه الأعمال.
- 2:1:4 تأمين الملاعب النظامية مع تجهيزاتها القانونية .
- 3:1:4 تأمين الإقامة للوفود بمعدل / 6 / غرف مزدوجة للاعبين + / 5 / غرف مفردة للإداريين لكل وفد مشارك .
- 4:1:4 ترتيب استقبال وتوديع الوفود وتقديم كافة التسهيلات اللازمة بهذا الشأن .

المادة الخامسة



الالتزامات المترتبة على الأطراف المشاركة في بطولة العرب الرابعة لكرة القدم داخل الصالات(فوتسال)

التزامات الاتحاد المستضيف :	1	5	1:5
تشكيل لجنة منظمة محلية ولجان معاونة لها لتوفير كافة مستلزمات التنظيم .	1:1	5	
تسهيل منح التأشيرات لمن يلزم من المشاركين في البطولة .	2	1	5
تأمين الاستقبال والوداع في المطار لجميع الوفود والفرق المشاركة .	3	1	5
تأمين الصالات (الملاعب) التي ستقام عليها المباريات وتدريب الفرق المشاركة وأعضاء اللجان المشرفة على البطولة. .	4	1	5
تجهيز مركز إعلامي لتغطية فعاليات البطولة يضم كافة الاحتياجات التي تتطلبها التغطية الصحفية والتلفزيونية للبطولة ، كأجهزة الكمبيوتر والهاتف الدولي والفاكس وشبكة الانترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال.	5	1	5
تأمين الخدمات الطبية المجانية لجميع المشاركين في البطولة .	6	1	5
تأمين صالتي اجتماعات الوفد.	7	1	5
توفير الأمن الكافي في الملاعب والصالات وأماكن إقامة الوفود .	8	1	5
توفير الكرات القانونية طبقاً للمواصفات المعتمدة من الاتحاد الدولي لاستخدامها في تدريبات الفرق والمباريات.	9	1	5
توفير شارة البث الفضائي لمباريات البطولة .	10	1	5
تسهيل حصول الاتحادات المشاركة على تخفيضات لتذاكر السفر بنسبة 50% على خطوط الطيران المحلية مقابل حصولها	11	1	5

على مسمى الناقل الرسمي في البطولة مع أحقية الاتحاد العربي
منح صفة الناقل الرسمي لأية شركة طيران أخرى.

2:5 التزامات الاتحادات الوطنية المشاركة :

- 1:2:5 تزويد الاتحاد العربي لكرة القدم بقوائم اللاعبين وأسماء أعضاء
الوفد الإداري والفني المكون من (17) شخصاً (12 لاعب +
خمسة إداريين وفنيين) ضمن المدة التي يحددها الاتحاد العربي.
2:2:5 تزويد الاتحاد العربي بصور من جوازات السفر، والصور
الشخصية وأرقام اللاعبين .
3:2:5 تزويد اللجنة المنظمة المحلية بأعلام الدول والنشيد الوطني
مسجلاً على كاسيت و CD .

4:2:5 تحمل نفقات العدد الزائد لأعضاء وفده .

3:5 التزامات الاتحاد العربي لكرة القدم :

- 1:3:5 تشكيل لجنة منظمة للبطولة طبقاً لما هو محدد في لائحة البطولة
2:3:5 تسمية حكام البطولة
3:3:5 تزويد الشركة بكافة المعلومات عن البطولة بهدف تسويق
الحقوق التجارية .

4:3:5 تسليم اللجنة المنظمة قوائم بأسماء و فود الدول المشاركة في
البطولة فور استلامها من الاتحادات المشاركة .

5:3:5 تسليم لجنة التنظيم علم الاتحاد العربي لكرة القدم وعلم
البطولة لرفعهما إلى جانب أعلام الاتحاد الدولي علم الدولة
المنظمة في الملاعب والصالات التي تقام عليها المباريات.

4:5 التزامات الشركة :

- مقابل حصول الشركة على امتياز الاستثمار الحصري لكافة الحقوق التجارية للبطولة تتحمل ما يلي :
- 1:4:5 نفقات السفر لوفد كل منتخ ب يشارك في البطولة ويلعب خارج بلده ولعدد (17) شخصاً ذهاباً وإياباً وكذلك لممثلي الاتحاد العربي من (إداريين - منظمين - مراقبين - حكام) طبقاً لما هو محدد في لائحة البطولة مع مراعاة النظام المعمول به في الاتحاد العربي بالنسبة لتذاكر سفر أعضاء اللجنة التنفي ذية والأمين العام المساعد والأمين العام المساعد للشئون الإدارية والمالية حيث تكون بالدرجة الأولى .
- 2:4:5 نفقات السكن والإعاشة في فندق خمسة نجوم أو أربعة نجوم لوفد المنتخب المشارك ولعدد (17) شخصاً بواقع ستة غرف مزدوجة وخمسة غرف مفردة وكذلك السكن والإعاشة في فندق خمسة نجوم غير الفندق المخصص للفرق ، لممثلي الاتحاد العربي من (منظمين - مراقبين - حكام) بواقع غرفة مفردة لكل منهم + 3 مشروبات غير كحولية + غسيل الملابس الرياضية للاعبين وغسيل وكي ملابس الإداريين وممثلي الاتحاد العربي .
- 3:4:5 تأمين باص لأعضاء الوفد وسيارة لرئيس الوفد والإداريين عند الوصول وحتى المغادرة .
- 4:4:5 تأمين سيارات لأعضاء اللجنة المنظمة والحكام والضيوف..
- 5:4:5 تعويضات الحكام بواقع (100) مائة دولار أمريكي لكل حكم عن كل يوم + يوم قبل ويوم بعد البطولة.
- 6:4:5 تعويضات ممثلي الاتحاد العربي بواقع (100) مائة دولار

الأمريكي لكل شخص عن كل يوم + يوم قبل ويوم بعد البطولة.	
تقديم كأس البطولة والميداليات الذهبية والفضية والبرونزية للفرق الفائزة بالمراكز الثلاث الأولى في البطولة .	7:4:5
النفقات المترتبة على الاجتماعات التسييقية واجتماعات القرعة واجتماع لجان البطولة قبل بدء البطولة .	8:4:5
	5:5
الالتزامات الخاصة بحقوق الرعاية والإعلان	1 : 5
التعاون والتسييق مع الشركة لتمكينها من حسن استثمار حقوق الرعاية والإعلان والترخيص باستخدام العلامات والشعارات الخاصة بالبطولة.	1 [5]5
إخلاء الصالات التي تجري عليها مباريات البطولة من كافة أشكال الإعلان في جميع المواقع داخل الصالة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لبدء البطولة.	2 [5]5
السماح للشركة دون سواها بوضع إعلاناتها في مختلف المواقع داخل الصالة دون أن تكون هناك أية إعاقة لرؤيتها من قبل الجمهور أو الكاميرات التلفزيونية.	3 [5]5
تمكين الشركة دون سواها من عرض وبيع منتجات وخدمات الرعاية الرئيسين للبطولة في مواقع يتم التسييق بشأنها بين الجهة المضيفة والشركة.	4 [5]5
عدم عرض أي إعلانات في الصالات وعدم بيع أي منتجات أو خدمات في الصالات منافسة لمنتجات أو خدمات الرعاية الرئيسين للبطولة الحاصلين على حقوق حصرية لمنتجاتهم أو خدماتهم ،	5 [5]5

شريطة أن يوفر هؤلاء الرعاية ما يلزم من منتجاتهم أو خدماتهم المماثلة للبطولة إذا دعت الحاجة لذلك ، مع مراعاة عناصر الصحة والسلامة.

6[55]

عدم طبع أية إعلانات أو علامات لشركات أو منتجات أو خدمات منافسة لتلك التي تخص الرعاية الرئيسية للبطولة على أي من المطبوعات التي تصدرها الجهة المضيفة بمناسبة إقامة البطولة مثل النشرات والملصقات وجداول المباريات وغيرها.

7[55]

عدم عرض أية إعلانات تجارية على لوحات النتائج الإلكترونية في الصالات ، وعرض شعار البطولة عليها على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الاتحاد والشركة عند عرض النتائج أو معلومات عن البطولة.

8[55]

المساعدة في تأمين تأشيرات الدخول للبلد المضيف لمندوبي الشركة وممثلي الرعاية الرئيسيين للبطولة.

9[55]

تسهيل دخول مندوبي الشركة وممثلي الرعاية الى جميع المواقع في الصالات ومنحهم البطاقات اللازمة لذلك ، وتمكينهم من تركيب اللوحات الإعلانية في جميع المواقع في الصالات وتجهيز الأماكن التي يتم التنسيق بشأنها مع الجهة المضيفة لبيع وعرض المنتجات والخدمات الخاصة بالرعاية الرئيسيين للبطولة . وذلك خلال الأيام الثلاثة التي تسبق تاريخ بداية البطولة وأثناءها ، ولمدة يومين بعد انتهائها لإخلائها من الإعلانات والمنتجات والمعروضات.

10[55]

تسهيل مهمة الشركة في إدخال المنتجات والمواد والأجهزة اللازمة للإعلان في الصالات سواء لعرض أو بيع المنتجات أو

الخدمات الخاصة بالرعاة الرئيسيين للبطولة إلى البلد المضيف وإلى الصالات التي تجري عليها مباريات البطولة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف.

- 11 [55] استخدام العلامات والمسميات الخاصة بالبطولة ورعاتها الرئيسيين الفهق عليها بين الاتحاد والشركة في الإعلان عن البطولة وفي جميع المطبوعات المتعلقة بها.
- 12 [55] دعوة الشركة وممثلي الرعاة الرئيسيين للبطولة للحفلات والأنشطة التي تنظمها الجهة المضيضة بمناسبة البطولة.
- 13 [55] التنسيق مع الشركة بشأن إمكانية طباعة إعلانات الرعاة الرئيسيين للبطولة على تذاكر الدخول للمباريات.
- 14 [55] تخصيص مقاعد للرعاة الرئيسيين للبطولة في كل صالة وفي كل مباراة من مباريات البطولة وتزويدهم بتذاكر الدخول إلى الصالات قبل 48 ساعة من موعد كل مباراة على الأقل وتكون المقاعد المخصصة للرعاة الرسميين على النحو الذي يحدده الاتحاد العربي مع الشركة.
- 15 [55] تقديم المساعدة للشركة وللرعاة الرئيسيين لاستثمار الحقوق الممنوحة لهم من قبل الاتحاد والشركة بحرية وأمان.
- 16 [55] تتولى الشركة طباعة الكتيب الإعلامي الرسمي لكل بطولة على نفقتها التي يمكنها استثماره بالإعلان فيه لصالح الرعاة والمعلنين في البطولة على أن يوفر الاتحاد للشركة جميع المعلومات والصور اللازمة للكتيب الذي يخضع لموافقة الاتحاد من حيث الشكل والمضمون قبل إصداره.
- 17 [55] بث شريط (مقدمة البطولة) المعتمد من قبل الاتحاد العربي

لكل بطولة والذي تعده شركة التسويق ويتضمن أسماء
وعلامات الرعاية الرئيسيين للبطولة قبل بدء كل شوط من
أشواط مباريات تلك البطولة مباشرة وكذلك قبل الفعاليات
المرافقة لها.

18 [55]

يحق للشركة الإعلان على قمصان صبية جمع الكرات.
توفير الحماية للشركة لممارسة الحقوق الممنوحة لها من قبل
الاتحاد.

19 [55]

الحقوق الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني

20 [55]

يشمل امتياز تسويق حقوق البث الذي يمنحه الاتحاد العربي
للشركة حق الترخيص ببث فعاليات البطولة لأي هيئة أو
شبكة أو قناة إذاعية أو تلفزيونية خاصة أو حكومية بصورة
كلية أو جزئية بصورة حية ومباشرة أو مسجلة أو إعادة بثها
بمختلف وسائل النقل والبث الأرضية والفضائية وفي الدارات
المغلقة والمفتوحة وشبكات (الكيبل والانترنت) وكل ما
يمكن تطويره من وسائل وتقنيات النقل والبث الإذاعي
والتلفزيوني.

21 [55]

يكون للشركة الحق في تحديد الجهات التي يمكن لها إدخال
فرق للتغطية الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بها للصالات التي
تجري عليها مباريات البطولة باستثناء فرق وفنيي التلفزيون
المضيف الذي يكون له مطلق الصلاحية في إدخال فرق وفنييه
لتوفير التغطية الإذاعية والتلفزيونية اللازمة للبطولة.

22 [55]

يسمى الاتحاد المضيف للبطولة التلفزيون المضيف ويضمن
التزامه بالتالي :

23 [55]

- 24 [55] توفير تغطية شاملة لجميع مباريات البطولة والفعاليات المرافقة لها وفقاً للمعايير الدولية.
- 25 [55] توفير شارة البث الدولية لهذه التغطية في المحطة الأرضية للأقمار الصناعية في البلد المضيف للتوزيع للجهات التي تمنحها الشركة حقوق البث.
- 26 [55] تحمل مسؤولية الأضرار المادية التي قد تلحق بالاتحاد العربي نتيجة مخالفة الهيئة المضيفة للبطولة المعنية للشروط والالتزامات الواردة في هذه المادة (رابعاً).

المادة السادسة

1:6 - لكل فريق مشارك في البطولة أن يسجل في قائمته 18 لاعباً في الفترة الأولى بمن فيهم ثلاثة لحراسة المرمى.

اللاعبون والأهلية :

2:6 - يلتزم كل فريق بتقديم القائمة النهائية للاعبين في حد أقصى 12 لاعباً بمن فيهم اثنين لحراس المرمى وذلك قبل بدء المباريات بثمان وأربعين ساعة.

3:6 - يجوز للفريق استبدال قائمة لاعبيه في المباريات التي يلعبها شريطة أن تكون أسماءهم قد أرسلت ضمن القائمة الأولى المكونة من 18 لاعباً.

4:6 - يجب أن تتضمن القائمة اسم اللاعب ورقم القميص وتاريخ الميلاد ورقم جواز السفر ساري المفعول.

5:6 - ترسل الاتحادات القوائم النهائية إلى الأمانة العامة من أجل إصدار بطاقات اللاعبين والإداريين وذلك حتى الموعد المحدد لإجراء القرعة ، وفي حالة التأخر عن الموعد المحدد لبدء البطولة بخمسة عشر يوماً يتحمل الاتحاد غرامة بقيمة 50 دولاراً عن كل لاعب .

6:6 - الفريق الذي يتأخر عن استكمال تعبئة قائمة لاعبيه حتى بداية البطولة يدفع غرامة قيمتها 100 دولار أمريكي عن كل لاعب .

7:6 أهلية اللاعبين

يجب أن تتوفر في اللاعب الوطني الشروط التالية لتقرير أهليته:

1:7:6 - أن يكون حاملاً لجنسية البلد المشارك بفريقه

2:7:6 - أن يكون اسمه مطابقاً لجواز سفره الساري المفعول.

3:7:6 - يتم إثبات هويات اللاعبين المدرجين بقائمة الفرق من قبل مراقب أو حكم المباراة وفق البطاقات الصادرة عن الاتحاد العربي وجواز السفر .

5:7:6 - إذا لم يقدم مسئولو الفريق البطاقات لمراقب أو حكم المباراة رغم تسلمها من الاتحاد العربي يغرم الفريق 100 مائة دولار أمريكي عن كل لاعب .

6:7:6 - في حالة عدم وجود بطاقات يتم الرجوع إلى جواز السفر باعتباره الوثيقة الرسمية الوحيدة لإثبات الشخصية ليتم التحقق من وجود أسم اللاعب ضمن قائمة الفريق المعتمدة من الاتحاد العربي.

7:7:6 - أي فريق يشرك لاعب لا تنطبق عليه شروط أهلية اللاعبين حسب لأئحة البطولة، يعتبر الفريق خاسراً للمباراة مع منح الفريق الخصم نتيجة المباراة وثلاث نقاط وتعتبر النتيجة 0/5 أو أكثر

حسب نتيجة المباراة . واللجنة المنظمة للبطولة
هي الجهة التي تحدد أهلية اللاعبين وتقر هذه
العقوبة.

تشكيل الوفد : 8:6 - يتألف وفد الفريق المشارك من 17 شخصاً 12
لاعِباً إضافة إلى 5 إداريين .

المادة السابعة

1:7 نظام البطولة وإجراء القرعة: 1:1:7 - يشارك في البطولة الفرق التي يتم اعتمادها من اللجنة المنظمة للبطولة وفي حال:

كان العدد (5) خمسة فرق أو اقل تقام البطولة ضمن مجموعة واحدة وتلعب المباريات بنظام الدوري من مرة واحدة ويفوز بالبطولة الفريق الذي يحصل على اعلي النقاط.

كان العدد (6 - 8) ستة إلى ثمانية فرق تقسم الفرق إلى مجموعتين عن طريق القرعة على أن يكون فريق الدولة المضيف على رأس المجموعة الأولى والفريق الفائز بأخر بطولة على رأس المجموعة الثانية. كان العدد 9 - 11 تسعة إلى إحدى عشر فريقاً تقسم الفرق إلى (3) ثلاث مجموعات عن طريق القرعة بحيث يكون فريق الدولة المستضيف على رأس المجموعة الأولى والفريق الفائز بأخر بطولة على رأس المجموعة الثانية واحد الفرق المتأهلة إلى البطولات القارية أو الدولية على رأس المجموعة الثالثة. كان العدد 12 وما فوق تقسم الفرق إلى (4) أربعة مجموعات عن طريق القرعة بحيث يكون فريق الدولة المضيف على رأس المجموعة الأولى والفريق الفائز بأخر بطولة على رأس المجموعة الثانية والفرق المتأهلة للبطولة القارية أو الدولية على رأس المجموعتين الثالثة والرابعة..

2:1:7 - تقام مباريات (الدور الأول) بنظام الدوري من مرة واحدة ويتأهل للدور الثاني أول وثاني

المجموعة.

3:1:7 - تقام مباريات الدور الثاني بنظام التقاطع بحيث

يلتقي أول المجموعة الأولى مع ثاني المجموعة الثانية ، وأول المجموعة الثانية مع ثاني المجموعة الأولى.

4:1:7 يلتقي الفريقان الفائزان من مباريات الدور الثاني

لتحديد البطل ووصيفه ، كما يلتقي الخاسران لتحديد المركزين الثالث والرابع.

5:1:7 - في الدور الأول يحصل الفريق الفائز على ثلاث

نقاط والمتعادل نقطة واحدة والخاسر لا شيء .

6:1:7 - في مباريات الدور النهائي و قبل النهائي وإذا

انتهى الوقت الأصلي إلى التعادل يتم تمديد زمن المباراة بوقت إضافي مدته 10 دقائق على شوطين ، وإذا استمر التعادل يتم اللجوء للركلات الترجيحية من علامة الجزاء (6 أمتار).

1:2:7 - تلعب المباراة من 20 دقيقة موزعة على شوطين

متساويين بينهما 5 خمسة دقائق للراحة .

2:2:7 - يتكون كل فريق من 5 خمسة لاعبين بمن

فيهم حارس المرمى ولا يجوز بدء المباراة بأقل من ذلك .

3:2:7 - يسمح بجلوس 7 سبعة لاعبين على مقاعد

البدلاء .

4:2:7 - يكون تبديل اللاعبين مفتوحاً طيلة وقت

المباراة باستثناء (حارس المرمى) دون استئذان من

2:7 قواعد البطولة

الحكم شريطة أن يتم التبديل من المنطق
المحددة لفريقه

5:2:7 - يتقدم قمصان اللاعبين من 1 - 12 تثبت على
ظهر اللاعب بشكل واضح .

6:2:7 - إذا حدث أن تناقص عدد اللاعبين في الملعب
عن 3 لاعبين بمن فيهم حارس المرمى يقوم
الحكم بإلغاء المباراة و يرفع تقريراً بذلك إلى
اللجنة المنظمة .

7:2:7 - يجوز لحارس المرمى أن يبدل مركزة مع أي
لاعب آخر داخل الملعب بشرط اعلام الحكم
وإثناء توقف المباراة .

1:3:7 - يجوز أن تقام المباريات في النهار أو تحت
الأضواء الكاشفة.

2:3:7 تكون أرضيه الملعب إما من المطاط أو الخشب ولا
يسمح باللعب على أرض رملية أو الإسفلت.

3:3:7 يحق لكل فريق الحصول على وقت مستقطع مدته
دقيقة في كل شوط يطلب من ميقاتي المباراة ،
شريطة أن تكون الكرة في حوزة الفريق .

4:3:7 - لا يسمح لاي لاعب بمغادرة الملعب خلال الوقت
المستقطع.

5:3:7 - يسقط حق كل فريق بالوقت المستقطع مع
انتهاء الشوط.

3:7 شروط إقامة
المباريات

المادة الثامنة

8 : ملابس ومعدات

اللاعبين

يشترط في معدات اللاعبين أن لا تشكل أي خطر على اللاعب نفسه أو زملائه أو لاعبي الفريق المنافس وتشمل ما يلي :

- 1:8 - قميص أو فنيلة (إذا لبس اللاعب ثياب تحت القميص أو الفنيلة فيجب أن يكون من نفس لون القميص أو الفنيلة).
- 2:8 - بنطلون قصير (ويشترط أن يكون الواقي تحت البنطلون من نفس لون البنطلون)
- 3:8 - شرايات.
- 4:8 - واقي الساق (مصنوع من المطاط أو البلاستيك)
- 5:8 - حذاء تدريب خفيف.
- 6:8 - يسمح للحارس بارتداء بنطلون طويل و زي مميز عن باقي اللاعبين .
- 7:8 - في حالة عدم التزام اللاعب بالملابس والمعدات المعتمدة يقوم الحكم باستبعاده لإتمام تجهيزاته ولا يجوز له الدخول إلا بعد التأكد من ذلك.

المادة التاسعة

9: الأخطاء وسوء السلوك

19 إذا ارتكب اللاعب أي من الأخطاء التالية :

- 1:1:9 - ضرب أو محاولة ضرب المنافس .
 - 219 - عرقلة أو محاولة عرقلة المنافس.
 - 319 - القفز على المنافس.
 - 419 - مكاتفة المنافس بعرف أو دفعه بالكتف.
 - 519 - ركل المنافس أو محاولة ركله.
 - 619 - دفع المنافس باليدين.
 - 719 - مسك المنافس.
 - 819 - البصق على المنافس
 - 919 - الانزلاق على المنافس من الخلف لحظة ركله للكرة أو محاولة ركله الكرة، ويهيئ ثنى من الانزلاق حارس المرمى داخل منطقة الجزاء على أن لا تشكل خطراً على المنافس. .
 - 1019 - لمس الكرة بالبيد أو الذراع متعمداً داخل منطقة الجزاء الخاصة به (عدا حارس المرمى).
- يعاقب اللاعب بركلة حرة مباشرة و بركلة جزاء بغض النظر عن موقع الكرة إذا ارتكب المخالفة داخل منطقة الجزاء الخاصة بالفريق.

29 إذا ارتكب حارس المرمى المخالفات التالية:

- 129 - اذا لامس الكرة مرة ثانية بعد أن لعبها قبل أن تجتاز خط المنتصف أو يلمسها لاعب آخر.
- 229 - لمس الكرة بيده أو سيطر عليها عند إعادتها بتعمد

من زميل.

3[2]9 - لمس الكرة أو سيطر عليها بيده عند إرجاعها له

من زميل من عند بداية أى ضربة ثابتة.

4[2]9 - لمس الكرة أو احتفظ بها في نصف ملعبه لمدة

تزيد عن 4 ثواني .

يعاقب بركلة حرة غير مباشرة .

3:9 - إذا ارتكب أي من لاعبي الفريقين إحدى المخالفات

التالية :

1[3]9 - اللعب بطريقة خطيرة في تقدير الحكم .

2[3]9 - اعتراض اللاعب المنافس متعمداً ومنعه من

الوصول إلى الكرة .

3[3]9 - منع حارس المرمى التخلص من الكرة بيده .

4[3]9 - أي خطأ آخر يرتكب لم يرد نصاً عليه.

يعاقب بركلة حرة مباشرة

4[9] الإجراءات التأديبية :

يعاقب اللاعب بالبطاقة الصفراء إذا ارتكب أي من

المخالفات التالية :

1[4]9 - تصرف تصرفاً غير رياضي .

2[4]9 - اعتراض بالقول أو الفعل أو الإشارة .

3[4]9 - خالف بشكل متكرر قواعد اللعب .

4[4]9 - أعاق استمرار اللعب متعمداً.

5[5]9 - لم يحترم المسافة القانونية عند تنفيذ الفريق

المنافس للركلة الحرة المباشرة أو غير المباشرة. أو
ركلة زاوية أو ضربة مرمي.

6[49] - إذا دخل اللاعب أو غادره دون إذن من الحكم .

5[9] - يستبعد اللاعب بالبطاقة الحمراء في الحالات

التالية :

1[59] - إذا ارتكب مخالفة غير قانونية. .

2[59] - إذا سلك سلوكاً عنيفاً. .

3[59] - إذا بصق على المنافس أو على أي شخص آخر .

4[59] - إذا لمس الكرة بيده لمنع الفريق المنافس من

تسجيل هدف.

5[59] - إذا أعاق احد لاعبي الفريق المنافس من تسجيل

هدف (فرصة محققه).

6[59] - إذا حصل على الإنذار الأصفر الثاني .

7[59] - إذا تلفظ أو استعمل إيماءة مؤذية، أو مهينة ، أو

عدوانية، أو مفضية.

يحق للفريق الذي استبعد الحكم احد لاعبيه بإدخال بديل

بعد مرور دقيقتين ، ما لم يكون الفريق المنافس سجل

هدفاً فيتم في هذه الحالة إدخال البديل فوراً .

- إذا أصبح عدد لاعبي الفريقين متساوياً بعد الطرد (4-

4 أو 3- 3) فيبقى الوضع على ما هو عليه دون

تجاوز الدقيقتين .

6:9 ضربة الجزاء

6:9 - عند تنفيذ ضربة الجزاء
1:6:9 - يجب على اللاعب الذي ينفذ ضربة الجزاء أن
يركل الكرة للأمام.
2:6:9 - يجب ان لا يلمس الكرة مرة أخرى بعد ركلها في
المرّة الأولى الا بعد أن تلامس لاعباً آخر.
3:6:9 - تعتبر الكرة في اللعب لحظة ركلها من اللاعب
المنفذ للضربة.
في لحظ تنفيذ ركلة الجزاء خلال الوقت الأصلي للمباراة أو
وقت التمديد في نهاية الشوط الأول أو نهاية المباراة أو
الوقت الإضافي، يتم احتساب الهدف حتى لو لامست الكرة
احد القائمين أو العارضة أو حارس المرمى.

79 الأخطاء المتراكمة

تحسب قاعدة الأخطاء المتراكمة الخمسة لكل شوط على
حدة وعند احتساب الخطأ السادس يطبق ما يلي :
179 - احتساب ركلة حرة مباشرة من نقطة الجزاء
279 - يجوز للفريق المنافس تكوين حائط صد أمام
الكرة عند تنفيذ الركلة..
373 - يجب أن يحدد اللاعب الذي يعلب الركلة.
479 - يجب أن يبقى حارس المرمى في منطقتة وعلى بعد
(5) خمسة أمتار من الكرة على اقل تقدير.
569 - على باقي اللاعبين أن يظلوا داخل الملعب في خط
على مستوى الكرة وموازي لخط المرمى وخارج

منطقة الجزاء . يجب أن يبقى اللاعبون على بعد
خمسة امتاز من الكرة وعليهم عدم إعاقة أو
اعتراض اللاعب الذي ينفذ الركلة.
369 - لا يجوز تمرير الكرة لزميل وإنما يتم تسديدها
مباشرة نحو المرمى .
لا يسمح لاي لاعب من الفريق الخصم التحرك من موقعه
الا بعد أن تضرب الكرة وتتحرك من موقعها.

المادة العاشرة

- 10 الاعتراض والاستئناف
- 10-1 يحق لكل فريق الاعتراض على أي مباراة أو قرار يشعر أنه غير منصف بحقه وفق الإجراءات التالية :
- 10-1-1 يقدم الاعتراض خطياً إلى مراقب المباراة أو الحكم أو أحد أعضاء اللجنة المنظمة خلال ساعتين من انتهاء المباراة بتوقيع رئيس الوفد.
- 10-1-2 يرفق الفريق المعارض رسم تأمين قدرة / 100 / مائة دولار أمريكي وأي اعتراض غير مصحوب بالرسم لا يتم النظر فيه .
- 10-1-3 يتم تحويل الاعتراض إلى لجنة الانضباط التي يتعين عليها البت فيه وإصدار قرار بشأنه قبل موعد إقامة المباراة التالية للفريق المعارض بوقت كاف .
- 10-2 لا يجوز تقديم الاعتراضات على القرارات التي يتخذها الحكم في الملعب عملاً باختصاصاته المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة .
- 10-3 يعاد رسم التأمين إلى الفريق إذا قبل الاعتراض شكلاً وموضوعاً .
- 10-4 يحق لكل فريق الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفق الإجراءات التالية :
- 10-4-1 يرفع طلب الاستئناف إلى اللجنة المنظمة للبطولة والتي تحيله بدورها إلى لجنة الاستئناف بعد استلام الفريق قرار

لجنة الانضباط مباشرةً .

10 -4 -2 يرفق الفريق المستأنف رسم تأمين قدرة / 200 / دولار

أمريكي مع تقرير مفصل باستئناف الفريق وحيثياته على
القرار الصادر من لجنة الانضباط .

10 -4 -3 يتعين على لجنة الاستئناف البت في الموضوع مباشرةً بعد

استلامها للاستئناف .

10 -4 -4 يعاد رسم الاستئناف إذا قبل الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

المادة الحادية عشر

11	ألوان الملابس وترقيمها
1 - 11	اللون
	يثبت كل فريق اللون الرسمي والاحتياطي لفريقه وذلك عند تثبيت لاعبيه ويصطحب كل فريق ملبسه من اللون الاحتياطي ، ويجب إخطار اللجنة المنظمة أو الأمانة العامة قبل بدء المباريات بخمسة عشرة يوماً .
2 - 11	يمنح الفريق حق الاحتفاظ بلون ملبسه ال رسمي في المباريات التي تقام على أرضه .
3	تكون أرقام اللاعبين بخط واضح على ظهر القميص وفق تعليمات الاتحاد الدولي ، ويجب أن يحتفظ اللاعب برقمه في جميع مباريات فريقه بالبطولة ، ويمنع كل لاعب لا يلتزم بهذا الإجراء من المشاركة في المباراة بقرار من مراقب أو حكم المباراة .
4	يجب استعمال الأرقام من 1 - 12 على أن يحتفظ حارس المرمى برقم 1
5	تتكون ملابس اللاعب من (قميص - شورت) ومسموح باستخدام واقي بلاستيك للعين ، ويسمح بارتداء جوارب أو غطاء بلاستيك للكاحل وأربطة القدم ويمنع ارتداء أي نوع من أنواع الأحذية خلاف الأحذية المطاطية .

المادة الثانية عشر

12	معدات اللاعبين والقوانين والتعليمات
112	يجب على الاتحادات الأعضاء المشاركة في البطولة الالتزام بقوانين وتعليمات الاتحاد العربي الخاصة بالمعدات الرياضية حيث لا يسمح طبع أو نشر أي شعارات أو إعلانات سياسية أو دينية أو تجارية بأية لغة من اللغات على معداتهم الرياضية بما في ذلك الحقائق اليدوية أو الطبية أثناء تواجدهم داخل الملعب ، أو من أماكن الإقامة والمناطق المحيطة بها .
212	خلال مباريات البطولة كل المعدات (الملابس - الجوارب - الحقائق - المعدات الطبية) يجب أن تجاز بواسطة الاتحاد العربي .
312	الكرات التي تستخدم في مباريات البطولة يجب أن يتم اختيارها من قبل الاتحاد العربي للتأكد من مطابقتها لمواصفات الاتحاد الدولي .

المادة الثالثة عشر

13	حكام البطولة
1	تعين اللجنة المنظمة طاقم مكون م ن (4) أربعة حكام لكل مباراة ، بحيث يتواجد حكام داخل الساحة ، وثالث على خط التماس ، أما الرابع فهو الميقاتي يمكن الاستعانة بالحكم الثالث لإدارة المباراة إذا تعذر استمرار أحد حكمي الساحة في مهمة التحكيم .
2	يتولى الحكم الأول مسئولية كتابة التقرير وتدوين أحداث المباراة .
3	يكون الميقاتي مسؤولاً عن ضبط التوقيت بما في ذلك إيقاف الساعة في الحالات التالية :
4	عقب تسجيل هدف .
1:4	بإشارة من الحكم لمعالجة لاعب مصاب .
2:4	عند احتساب ركلة جزاء أو ركلة حرة مباشرة .
3:4	في حالة تنفيذ ركلة جزاء أو ركلة ركنية قبل نهاية الوقت الأصلي مباشرة وتنتهي المباراة فور معرفة نتيجة الركلة أو خروج الكرة خارج الملعب .
4:4	تعتبر الكرة داخل الملعب ويستمر اللعب في الحالات التالية
5	الكرة خارج وداخل الملعب
1:5	إذا لمست الخط الجانبي من الملعب .
2:5	إذا لمست الخط الرئيسي من خطوط الملعب .
3:5	إذا لمست لاعباً غير مسموح له بالدخول ويتواجد على

خطوط الملعب .

إذا ارتدت من قائمي المرمى أو العارضة . 4:5 \square B

إذا لمست أحد الحكّمين المتواجدين داخل الملعب . 5:5 \square B

المادة الرابعة عشر

14	إيقاف المباراة
1:1 ¹⁴	المخالفات والعقوبات
إذا أوقفت المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو الإضافي لأسباب خارجة عن سيطرة الحكم تقرها اللجنة المنظمة ، فيتم إعادة المباراة بوقتها الكامل القانوني خلال / 24 / ساعة .	
2:1 ¹⁴	
لا يحق للاعبين الذين حصلوا على بطاقة حمراء في المباراة التي أوقفت المشاركة في المباراة المعادة .	
2 ¹⁴	غياب الفريق
في حالة غياب الفريق وقت بدء المباراة ينتظر الحكم مدة / 15 / دقيقة ثم يعلن إلغاءها واعتبار الفريق الغائب خاسراً بنتيجة 5/0	
3 ¹⁴	انسحاب الفريق
في حالة انسحاب الفريق بعد بداية المباراة يعتبر خاسراً بنتيجة 5/0 ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك ويمنح الفريق الخصم الفوز بثلاث نقاط ويحق للجنة المنظمة إبعاد الفريق من البطولة اذا رأت ذلك ضرورياً .	
4 ¹⁴	تعطيل المباراة
في حالة تعطيل المباراة عمداً من أحد الفريقين تتخذ اللجنة المنظمة ما تراه مناسباً من قرارات .	

المادة الخامسة عشر

أحكام عامة

- 115 يعود للجنة المنظمة حق تفسير مواد هذه اللائحة ، ويمكن لها الرجوع إلى اللوائح الفنية الدولية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .
- 215 يعود للاتحاد العربي حق تعديل هذه اللائحة وإذا جرى هذا التعديل أثناء البطولة فيطبق اعتباراً من البطولة التالية .
- 315 يعود للاتحاد العربي حق تعديل هذه اللائحة وإذا جرى هذا التعديل أثناء البطولة فيطبق اعتباراً من البطولة التالية .